التسمية ليس موجباً للتسمية حتى يتجه ان الزايد على القرينة
ايضا ليشاركها في كونها مستعاراً محيلاً ويحكمون بعدم انفكاك
المكنى عنه واليه ماذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب
الكشاف كونه استعارة تحقيقية في بعض المواد لملايم المشبه كما
في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على
سبيل الكناية والنقض لابطاله على سبيل التصريح وقال صاحب
الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم
العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة
بين المتعاهدين قال الشارح المحقق للتلخيص قد استفدناه منه (استفدناه)
ان قرينة الاستعارة تخييلية بل قد يكون تحقيقية كاستعارة
النقض لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم
المشبه بما وضع لملايم المشبه به ويجري ان يكون التخييل باثبات
النقض الحقيقي في العهد في الآية فجعلها استعارة لابطال
العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت
الى غيره من ههنا نشاء ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى ان قرينته

الجميع حقيقته والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقته وكون
الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية
ولك ان تزيد اقسام الاحتمالات بما هيئناه لك غير مرة الى
ان يحصل لك استعمال فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال والحمد
لله على كل حال الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة
من ملايمات المشبه به ترشيحاً كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية
من الملايمات ترشيحاً لها لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك
بينهما وهو ما يلايم ما يلايم المستعار منه ويقارن الاستعارة
او لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه به وهو ما يلايم
المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه بل لمفهوم مشترك
بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضاً لان الاشتراك خلاف
الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة هناك فلك تحصيل ذلك
المفهوم بسهولة مما القيناه اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد
على قرينة المصرحة لان نكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة
حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحاً بالمزيادة على القرينة ولا يكفي في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)